Dear Esteemed clients,

The Central Bank of Lebanon published Intermediate Decision No. 13816 (Intermediate Circular No. 762) on 8 May 2026, pertaining to the amendment of Article 9(BIS) of Basic Decision No. 6568/1997 related to banks' foreign exchange positions. The decision states that banks holding long FX open position shall be limited to a long net trading position that does not exceed 1% of Tier 1 Equity. Banks exceeding this threshold are granted a deadline to regularize their positions till 31/12/2026, failing to do so, they must place a special reserve in Lebanese pounds with Banque du Liban equivalent to three times the excess calculated using the rate as published on the BDL platform - one month against each day of exceedance after 31/12/2026 -
The text of the "Fifth" paragraph of Article 9 (BIS) is repealed.
Banks that exceed the maximum threshold for the long net trading position may, in accordance with the "Third" paragraph of this Article, submit a justified request to BDL to obtain approval for an additional special net long foreign currency position.

The Central Bank of Lebanon also issued Intermediate Decision No. 13817 (Intermediate Circular No. 763) on 8 May 2026, amending Basic Decision No. 6895 governing operations related to public sector entities (Basic Circular 38). The decision broadens the scope of the regulation to include not only deposits, checks, transfers, and payment orders in favor of the public sector, but also financing granted to such entities. It prohibits banks, except in explicitly allowed cases, from accepting public sector deposits whether directly in the name of the public entity or in the name of any of its employees or users, collecting payments on their behalf, or extending credit facilities to them. Additionally, it introduces enhanced monthly reporting requirements to Banque du Liban, mandating detailed disclosure of public sector deposits and loans in line with revised reporting templates enclosed with the decision.

Finally, Intermediate Decision No. 13818 (Intermediate Circular No. 764), also dated 8 May 2026, amends Basic Decision No. 13217 concerning exceptional exemptions from mandatory reserve requirements. The decision clarifies the calculation of the 100% foreign currency liquidity ratio to be maintained abroad or with correspondent banks, defining eligible assets and specifying conditions under which such requirements can be met. Branches of foreign banks are exempt from maintaining this 100% ratio, provided that the related parent bank issues a commitment to cover any obligations related to "Fresh funds" for its branch operating in Lebanon. Furthermore, it sets rules governing the use of proceeds from the sale of Lebanese Eurobonds and imposes limitations to ensure compliance with liquidity requirements while supporting banks' commercial and investment activities.

Thank you

Get in touch

https://www.forvismazars.com

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor
Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8
Fax: + 961 4 524218/19/20
PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٦٢

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٨١٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٨ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ (عمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٢.

بيروت، في ٨ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٨١٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُلغى نص المقطع "ثالثاً" من "المادة ٩ مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

«ثالثاً: في حال كان مركز القطع المفتوح دائناً (Long FX Open Position)، يعتبر متجاوزاً المصرف الذي لديه مركز قطع عملاني صافي دائن يفوق نسبة ١% من مجموع عناصر الاموال الخاصة الاساسية الصافية.
تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ لتصفية اي تجاوز في مراكز القطع العملانية الصافية الدائنة تحت طائلة الزامها بايداع احتياطي خاص بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان يبلغ ثلاثة امثال التجاوز محتسباً على اساس سعر الصرف المعلن على المنصة المعتمدة من مصرف لبنان وذلك لمدة شهرعن كل يوم تجاوز بعد تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١.»

المادة الثانية: يُلغى نص المقطع "خامساً" من "المادة ٩ مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤.

المادة الثالثة: يُلغى نص المقطع "سادساً" من "المادة ٩ مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:

« سادساً: يمكن للمصارف المتجاوزة للحد الاقصى المسموح لمركز القطع العملاني الصافي الدائن وفقاً للمقطع "ثالثاً" من هذه المادة التقدم من مصرف لبنان بطلب معلل للحصول على موافقة على مركز قطع خاص دائن اضافي.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٦٣

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٨١٧ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٨ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٦٨٩٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ المتعلق بالودائع والشيكات والحوالات واوامر الدفع العائدة لصالح القطاع العام المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٣٨.

بيروت، في ٨ أيار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٨١٧

تعديل القرار الاساسي رقم ٦٨٩٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناء على احكام الفقرة (أ) من المادة ٨٥ من قانون النقد والتسليف،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٨٩٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ وتعديلاته المتعلق بالودائع والشيكات والحوالات واوامر الدفع العائدة لصالح القطاع العام،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٦،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى عنوان القرار الاساسي رقم ٦٨٩٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ ويستبدل بالنص التالي:
« الودائع والشيكات والحوالات واوامر الدفع العائدة لأشخاص القطاع العام والتسليفات الممنوحة لهم. »

المادة الثانية: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٦٨٩٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ ويستبدل بالنص التالي:
« يطلب من جميع المصارف في ما عدا الحالات الاستثنائية الصريحة الواردة في النصوص القانونية، الامتناع عن :
- قبول الودائع من القطاع العام سواء باسم الشخص العام مباشرة او باسم احد موظفيه ومستخدميه .
- قبول اية شيكات او حوالات او اوامر دفع لصالح اي شخص من اشخاص القطاع العام لتحصيل قيمتها وايداعها في حسابه المفتوح لديها، وذلك تحت طائلة اعادتها عند عرضها في غرف المقاصة.
- منح تسهيلات لاشخاص القطاع العام.»

../..

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ٦٨٩٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ ويستبدل بالنص التالي:

« يطلب من المصارف كافة تزويد وحدة ادارة البيانات والتحليل الاقتصادي لدى مصرف لبنان، شهرياً، بتفاصيل ودائع القطاع العام لديها و/أو التسليفات الممنوحة للقطاع العام، وذلك وفقا للارشادات التالية :

اولاً: تشمل عبارة "القطاع العام" الادارات العامة، المؤسسات العامة بما فيها المؤسسات ذات الطابع التجاري، البلديات، المصالح المستقلة، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الصناديق المستقلة، معتمدي القبض وينسبون الى وزارة المالية.

ثانياً: ان باب "ودائع القطاع العام" من الميزانية الشهرية، ذات الرقم (٢٠٩٠٠) من الانموذج ٢٠١٠، يجب ان يكون شاملا لكافة حسابات المودعين من القطاع العام المعرف عنهم في البند اولاً اعلاه.

ثالثاً: تحضر المعلومات المطلوبة وفقاً للانموذج (PSDL-01) المرفق بهذا القرار وترسل مع الميزانيات الشهرية وذلك بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) ضمن نظام SEBIL.
يرسل هذا الانموذج بالرغم من عدم وجود ودائع أو تسليفات للقطاع العام لدى المصرف المعني.

رابعاً: يقتضي التنبه الى وجوب تطابق:
- مجموع بند القطاع العام مع رصيد الرقم الخاص بالفرز الالي (٢٠٩٠٠) مضافا اليه دائنون مختلفون (قطاع عام ٢١٢٢٠) في الانموذج ٢٠١٠.
- مجموع بند تسليفات القطاع العام مع الرقم الخاص بالفرز الالي (١١٦٠٠) في الانموذج ٢٠١٠.»

المادة الرابعة: يلغى الانموذج المرفق بالقرار الاساسي رقم ٦٨٩٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ ويستبدل بالانموذج (PSDL-01) المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٣١.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

وحدة ادارة البيانات والتحليل الاقتصادي
PSDL-01

تفصيل ودائع وتسليفات القطاع العام

الارقام بالاف الليرات اللبنانية

الرقم الخاص بالفرز الالي	اسم البند	الودائع					التسليفات				
		الحسابات بالليرات اللبنانية		ما يوازي العملات الاجنبية بالليرات اللبنانية			الحسابات بالليرات اللبنانية		ما يوازي العملات الاجنبية بالليرات اللبنانية		
		مقيم	غير مقيم	مقيم	غير مقيم	مجموع	مقيم	غير مقيم	مقيم	غير مقيم	مجموع
1000	***1100+1200+1300+1400+1500+1600+1900***										
1000	**الوزارات والادارات العامة**										
1100	**وزارة المالية**										
1200	**وزارة الاتصالات**										
1300	**وزارة الاشغال**										
1400	**وزارة الصحة**										
1500	**وزارة الطاقة**										
1600	**وزارة الداخلية**										
1900	**باقي الوزارات**										
2000	**البلديات**										
3000	**الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**										
4000	***4100+4200***										
4000	**المؤسسات العامة غير المالية**										
4100	***4101+4102+4103+4104+4105+4106+4107+4108+4109+4110+4111+4112+4113+4114+4115+4116+4117+4118+4119+4120+4190***										
4100	***المؤسسات الاستثمارية (ذات طابع تجاري)***										
4101	مؤسسة كهرباء لبنان										
4102	ادارة حصر التبغ والتنباك										
4103	سكك حديد والنقل المشترك										
4104	تلفزيون لبنان										
4105	المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار										
4106	المؤسسة العامة للمشاريع الاستثمارية في حرم مطار بيروت										
4107	المؤسسة الوطنية لضمان التوظيف										
4108	ادارة مرفا بيروت										
4109	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني										
4110	مصلحة استثمار مرفا صور										
4111	مصلحة استثمار مرفا طرابلس										
4112	مصلحة استثمار مرفا صيدا										
4113	الصندوق الداخلي لمديرية التعليم المهني والتقني										
4114	هيئة انشاء ادارة مراكز التجمع الصناعي										
4115	المكتب الوطني للادوية										
4116	المركز الوطني للبحوث والانماء										
4117	هيئة اوجيرو										
4118	المؤسسة العامة لترتيب الضاحية الجنوبية - اليسار-										
4119	المعهد الموسيقي الوطني										
4120	مصالح المياه										
4190	مؤسسات عامة غير مالية اخرى										

4200	**4201+4202+4203+4204+4205+4206+4207+4208+4209+4210+4211+4212+4213+4214+4215+4216+4217+4218+4219+4220+4221+4222+4223+4224+4225+4226+4227+4228+4229+4290**									
4200	***المؤسسات الادارية (غير تجارية)***									
4201	المؤسسة العامة للزراعات البديلة									
4202	المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات									
4203	المؤسسة العامة للاسواق الشعبية وحماية المستهلك									
4204	المؤسسة الوطنية للاستخدام									
4205	مؤسسة المحفوظات الوطنية									
4206	مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية									
4207	مجلس الانماء والاعمار									
4208	مجلس الجنوب									
4209	المجلس الوطني للبحوث العلمية									
4210	مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت									
4211	مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية									
4212	المجلس الوطني للانماء السياحي									
4213	الصندوق المستقل للاسكان									
4214	الصندوق المركزي للمهجرين									
4215	الصندوق البلدي المستقل									
4216	مصلحة الابحاث العلمية الزراعية									
4217	مصلحة معرض طرابلس الدولي									
4218	مصلحة المدينة الرياضية									
4219	مكتب الحرير									
4220	الجامعة اللبنانية									
4221	المشروع الاخضر									
4222	تعاونية موظفي الدولة									
4223	مركز سلامة الطيران المدني									
4224	المركز التعاوني									
4225	الاتحاد الوطني للتسليف العقاري									
4226	الهيئة العليا للاغاثة									
4227	منشات النفط الزهراني									
4228	المؤسسة الوطنية لادارة المستشفيات الحكومية									
4229	مستشفيات حكومية									
4290	مؤسسات ادارية اخرى									
4999	**1000+2000+3000+4000**									
4999	***المجموع***									

ملاحظات

1 يصنف (مصرف لبنان ومصرف الاسكان وبورصة بيروت) ضمن القطاع المالي ولا يدخل في باب القطاع العام

2 تشمل عبارة القطاع العام : الادارات العامة , المؤسسات العامة بما فيها ذات الطابع التجاري , البلديات , والمصالح المستقلة

3 يلفت الانتباه الى وجوب تطابق مجموع بند القطاع العام مع رصيد الرقم الخاص بالفرز الالي (٢٠٩٠٠) مضافا اليه دائنون مختلفون (قطاع عام ٢١٢٢٠) في النموذج ٢٠١٠

4 يلفت الانتباه الى وجوب تطابق مجموع بند تسليفات القطاع العام مع الرقم الخاص بالفرز الالي ١١٦٠٠ في النموذج ٢٠١٠

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٦٤

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٨١٨ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٨ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ المتعلق باعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥٠.

بيروت، في ٨ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٨١٨

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ وتعديلاته المتعلق باعفاءات استثنائية من توظيفات المصارف الإلزامية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص "المادة الثالثة مكرر" من القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ ويستبدل بالنص التالي:

« على كل مصرف ان يودع نقداً لديه أو لدى مراسليه في الخارج في حساب حر من أي التزامات أو لدى مصرف لبنان في حساب "الاموال النقدية" المنصوص عليه في القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ (التعميم الاساسي رقم ١٦٥) ما يوازي نسبة ١٠٠% من قيمة "الاموال النقدية" بالعملات الاجنبية، بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٥٤٨ المنوه عنه، على ان يتم تكوين هذه النسبة قبل نسبة السيولة الخارجية المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (التعميم الاساسي رقم ١٥٤).
تعفى فروع المصارف الاجنبية من التقيد بنسبة الـ ١٠٠% المشار اليها اعلاه على ان يلتزم المصرف الام بتغطية أي موجبات تتعلق بـ"الاموال النقدية" عن فرعه في لبنان.
تحتسب من ضمن هذه النسبة:
- قيمة السندات المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ (التعميم الاساسي رقم ٦٢) والمصنفة بالقيمة العادلة.
- قيمة محفظة سندات الخزينة اللبنانية بالعملات الاجنبية (Eurobonds) المصنفة بالقيمة العادلة.
يمكن للمصارف بيع سندات الخزينة اللبنانية بالعملات الاجنبية (Eurobonds) على ان تستعمل المبالغ الناتجة عن عملية البيع بالاولوية على الشكل التالي:
- لتأمين السيولة بغية تلبية متطلبات القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ لمدة سنة.
- لتمويل عملياتها التجارية والاستثمارية وبحيث لا تستعمل لتمويل نفقاتها التشغيلية.
على المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذه المادة الاحتفاظ بسندات الخزينة لبنانية بالعملات الاجنبية (Eurobonds) بما يوازي ضعف النقص في النسبة المطلوبة لتغطية هذا العجز وعدم بيع او التصرف بها طوال مدة وجود هذا النقص.

../..

مع العلم ان الاموال المودعة في "الحسابات الخاصة" المفتوحة عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ لا تخضع لهذا الموجب انما تبقى خاضعة فقط لأحكام القرار الاساسي تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ المذكور الذي انشِئَت بموجبه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٨ ايار ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد